

Distr.: General
23 March 2018
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٨ موجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة
الدائمة لليابان لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لليابان لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) ويشرفها، وفقاً للفقرة ١٧ من القرار ٢٣٩٧ (٢٠١٧)، أن تقدم إلى اللجنة
التقرير الوطني لحكومة اليابان عن تنفيذ القرار ٢٣٩٧ (٢٠١٧) (انظر المرفق).



الرجاء إعادة استعمال الورق



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٨ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لليابان لدى الأمم المتحدة

تقرير اليابان عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٣٩٧ (٢٠١٧)

١ - الموقف الأساسي لليابان

تشكل سلسلة من أعمال الاستفزاز التي قامت بها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، شملت إجراء تجربة نووية في ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ وسلسلة من عمليات إطلاق القذائف التسيارية، التي مر بعضها فوق اليابان، تحديا مباشرا للمجتمع الدولي. ويمثل تطوير جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية للأسلحة النووية والقذائف تهديدا خطيرا ومهددا ولا سابق له لأمن المنطقة، بما في ذلك اليابان. وتشكل التجارب النووية وعمليات إطلاق القذائف التسيارية التي تقوم بها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية انتهاكا سافرا ومتكررا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة وتحديا خطيرا للنظام الدولي لنزع السلاح وعدم الانتشار الذي يركز على معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. وبالرغم من الحوار الجاري بين الكوريتين، تواصل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تطوير قدراتها النووية والتسيارية.

وتعرب حكومة اليابان عن تقديرها البالغ لاتخاذ مجلس الأمن القرار ٢٣٩٧ (٢٠١٧) بالإجماع، الذي يهدف إلى تعزيز تدابير الجزاءات المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى مستوى غير مسبوق ردا على إطلاق قذيفة تسيارية (٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧) وغيرها من الأنشطة ذات الصلة. ويشكل القرار تعبيرا عن إرادة المجتمع الدولي في شكل إجراءات ملموسة تعكس عدم القبول المطلق بامتلاك كوريا الشمالية أسلحة نووية ووجوب زيادة الضغط الممارس على ذلك البلد إلى أقصى درجة ممكنة كقيلة بأن تغير مسار سياساته. وتطالب اليابان بقوة بأن تتقيد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بالقرار ٢٣٩٧ (٢٠١٧) وسائر قرارات المجلس ذات الصلة وأن تظهر إرادتها الجادة لتحقيق إخلاء شبه الجزيرة الكورية من السلاح النووي عن طريق اتخاذ إجراءات ملموسة.

وتتأثر حكومة اليابان على اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٨٧ (٢٠١٣) و ٢٠٩٤ (٢٠١٣) و ٢٢٧٠ (٢٠١٦) و ٢٣٢١ (٢٠١٦) و ٢٣٥٦ (٢٠١٧) و ٢٣٧١ (٢٠١٧) و ٢٣٧٥ (٢٠١٧) و ٢٣٩٧ (٢٠١٧)، وهي تحث بقوة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على اتخاذ إجراءات ملموسة لحل القضايا المتعلقة المثيرة للقلق، مثل عمليات الاختطاف والقضايا النووية وقضايا القذائف. وستواصل حكومة اليابان العمل بشكل وثيق مع الدول الأعضاء من أجل التنفيذ الكامل والصارم لقرارات المجلس ذات الصلة لضمان فعاليتها.

وتؤكد حكومة اليابان مجددا أيضا أنها ستواصل العمل الوثيق مع لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) وفريق الخبراء المنشأ عملا بالقرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩).

٢ - التدابير المتعلقة بالقرار ٢٣٩٧ (٢٠١٧)

يرد أدناه بيان للتدابير التي اتخذتها حكومة اليابان لتنفيذ القرار ٢٣٩٧ (٢٠١٧). وتنفذ هذه التدابير بالاقتران مع التدابير الإضافية التي اتخذتها اليابان مؤخرا، التي تبين في الفرع ٣ من هذا التقرير.

وسبق أن أُبلغ مجلس الأمن بالتدابير القائمة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (انظر S/AC.49/2006/10، و S/AC.49/2009/7، و S/AC.49/2013/7، و S/AC.49/2016/5، و S/AC.49/2017/9 و S/AC.49/2017/98 و S/AC.49/2017/131).

(أ) التدابير المالية

١' الفقرة ٣

- اتخذت حكومة اليابان تدابير، استناداً إلى قانون القطع الأجنبي والتجارة الخارجية (القانون رقم ٢٢٨ لعام ١٩٤٩)، لمنع نقل أي موارد مالية من وإلى ١٦ من الأفراد المحددة أسماؤها وكيان واحد محدد اسمه في المرفقين الأول والثاني للقرار ٢٣٩٧ (٢٠١٧) (اعتباراً من ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧).

(ب) التدابير المتعلقة بتنقل الأشخاص

١' الفقرة ٣

- استناداً إلى قانون مراقبة الهجرة والاعتراف باللاجئين، اتخذت حكومة اليابان تدابير لمنع دخول الأفراد الـ ١٦ المحددة أسماؤهم في المرفق الأول للقرار ٢٣٩٧ (٢٠١٧) إلى اليابان أو عبوره الأراضي اليابانية.

٢' الفقرة ٨

- منعت حكومة اليابان، من حيث المبدأ، وفي إطار التدابير الإضافية التي اتخذتها ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، دخول أي مواطن من مواطني ذلك البلد إلى اليابان، أيًا كان الغرض من دخوله.

(ج) التدابير المتعلقة بحركة السلع

١' الفقرات ٤ و ٥ و ٦ و ٧

- حظرت حكومة اليابان أي واردات من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية منذ ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ وأي صادرات إلى ذلك البلد منذ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، استناداً إلى قانون القطع الأجنبي والتجارة الخارجية. وأفضت تلك التدابير إلى منع توريد أي أصناف أو بيعها أو نقلها إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو شراء أي أصناف منها، بغض النظر عن الغرض من هذه الأصناف أو طبيعتها.

(د) القيود المفروضة على النقل البحري

١' الفقرة ٩

- عقب اتخاذ القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩)، سنت حكومة اليابان قانون التدابير الخاصة المتعلقة بعمليات تفتيش الشحنات وغيرها من العمليات التي تضطلع بها الحكومة مراعاة لقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٨٧٤ وغيره من القرارات (القانون رقم ٤٣ لعام ٢٠١٠)، وذلك

بهدف تنفيذ عمليات تفتيش الشحنات. وستواصل حكومة اليابان التنفيذ الصارم لعمليات تفتيش الشحنات على أساس التشريعات الوطنية، بما في ذلك القانون المذكور وقانون حرس السواحل الياباني، لكفالة عدم نقل أي صنف في انتهاك للقرارات ذات الصلة.

- ستتخذ حكومة اليابان، عند الاقتضاء، التدابير المناسبة وفقا للتشريعات الوطنية السارية.

٢' الفقرة ١٠

- ستتخذ حكومة اليابان، عند الاقتضاء، التدابير المناسبة وفقا للتشريعات الوطنية السارية على النحو المطلوب في القرار ٢٣٩٧ (٢٠١٧).

٣' الفقرة ١١

- في آذار/مارس ٢٠١٨، طلبت حكومة اليابان رسميا من المؤسسات اليابانية المعنية الامتناع عن توفير خدمات التأمين أو إعادة التأمين للسفن عندما تكون ثمة أسباب معقولة للاعتقاد بأن هذه السفن تشارك في أنشطة، أو تنقل أصنافا، محظورة بموجب القرارات ذات الصلة، بما فيها القرار ٢٣٩٧ (٢٠١٧).

٤' الفقرة ١٢

- في آذار/مارس ٢٠١٨، طلبت حكومة اليابان رسميا إلى الكيانات اليابانية ذات الصلة إلغاء تسجيل السفن والامتناع عن تقديم خدمات التصنيف لها عندما تكون ثمة أسباب معقولة للاعتقاد بأن هذه السفن تشارك في أنشطة، أو تنقل موادا محظورة بموجب القرارات ذات الصلة، بما فيها القرار ٢٣٩٧ (٢٠١٧)، والامتناع عن تسجيل السفن التي تم إلغاء تسجيلها من قبل الدول الأعضاء الأخرى للأسباب المذكورة أعلاه.

٥' الفقرة ١٤

- منعت حكومة اليابان أي صادرات إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية منذ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ استنادا إلى قانون القطع الأجنبي والتجارة الخارجية. وقد حالت هذه التدابير دون توريد أي سلع أو بيعها أو نقلها إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بغض النظر عن الغرض من هذه الأصناف أو طبيعتها.

٦' الفقرة ١٥

- ستتخذ حكومة اليابان، عند الاقتضاء، التدابير المناسبة وفقا للتشريعات الوطنية السارية على النحو المطلوب في القرار ٢٣٩٧ (٢٠١٧).

٣ - التدابير الإضافية التي اتخذتها حكومة اليابان مؤخرا ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

اتخذت حكومة اليابان تدابير إضافية ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على النحو المبين في تقاريرها السابقة المقدمة إلى مجلس الأمن (انظر S/AC.49/2009/7 و S/AC.49/2013/7 و S/AC.49/2016/5 و S/AC.49/2017/9 و S/AC.49/2017/98 و S/AC.49/2017/131). وفي

أعقاب الانتهاكات التي ارتكبتها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية مؤخراً لقرارات المجلس ذات الصلة والتي تشكل تهديداً غير مسبوق وخطير ومهدق لليابان وتقوض بشكل خطير سلام المجتمع الدولي وأمنه، قررت حكومة اليابان في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ زيادة عدد الكيانات والأفراد المحددة أسماؤهم بغرض فرض تدابير تجريد الأصول فيما يتعلق بالبرنامج النووي وبرنامج القذائف لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وبرامجها الأخرى ذات الصلة سعياً منها إلى إيجاد الحل الشامل للقضايا المتعلقة المثيرة للقلق، مثل عمليات الاختطاف والقضايا النووية وقضايا القذائف.
